

34 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (31) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله - 00:00:00
 واصحابه وسلم تسليما كثيرا في السنن في باب ما يلبس المحرم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع - 00:00:23
 قال المصنف رحمه الله وغفر له باب ما يلبس المحرم حدثنا مسدد واحمد وحنبلى قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال
 سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:48
 ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ولا خفين الا لمن
 لا يجد النعلين. الا لمن لا يجد النعلين. فمن لم يجد النعلين فليلبس فليلبس - 00:01:10
 الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمعناه وحدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبر الليث - 00:01:33
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابو داود وقد روى هذا
 الحديث حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن ايوب عن موسى ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث - 00:01:53
 ورواه موسى ابن طارق عن موسى ابن عقبة موقوفا على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وكذلك رواه عبيد الله ابن
 عمر ومالك وايوب وايوب موقوفا وابراهيم ابن سعيد - 00:02:14
 المدني وكذلك رواه عبد الله بن واهب بن سفيان المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا
 تلبس القفازين قال ابو داود واهب بن سفيان المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا
 وحدثنا قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب.
 هذه عادة قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - 00:02:58
 وحدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب قال اخبرني ابي عن ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبد الله ابن عمر حدثني عن عبد الله
 ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب - 00:03:28
 مس الورس والزعفران من الثياب وما مس الورش والزعفران من الثياب. وتلبس وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب في
 معصرة او خزا او حليا او سراويل. او قميصا او خفا. قال ابو داود روى هذا عن ابن اسحاق عن نافع - 00:03:49
 عبدة ومحمد وسلمة عن محمد بن اسحاق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولم يذكر ما بعده هذا الباب في ما يجوز
 وما لا يجوز من اللباس للمحرم - 00:04:12
 سواء كان في حج او في عمرة او قرام يقول ابن عمر سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب. والحديث هذا في
 الصحيحين في رواية ما يلبس - 00:04:40
 هنا الرواية ما يترك واضح الرواية هنا ما يترك يعني ما يجتنب والذي في الصحيحين برواه بلفظ ما يلبس المحرم واضح هنا ما

يترك هناك ما يلبس فلعل اما انه روي بالمعنى واما انه - 00:05:00

تعددت الاسئلة فاجابهم جوابا واحدا يعني كأنه هناك من سأل عما يترك وسأل او اخر من سأل عما يلبس جابهم جوابا واحدا وهذا يحصل ان ان تتوافق الاسئلة خاصة ان هذه المسائل كان اجاب عنها النبي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه من - 00:05:25
من المدينة في حجته على كل سواء تساءل السائل عما يترك او عما يلبس اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يترك ويجتنب بما يترك ويجتنب قواعد باشياء يلحق بها - 00:05:51

نظيرها فقال لا يلبس القميص القميص هو ما يلبسه الانسان من اعلى بدنه من الثياب التي تتقمص البدن قميص بمعنى مفعول او بمعنى فاعل اما فاعل بمعنى قامص على البدن - 00:06:16

واما مقموص مفصل على البدن واضح وهذه الثياب التي يلبسها الناس هذه قميص لكنه بالنسبة للعرب طويل وبالنسبة لغيرهم من اللي يلبسون اللباس الافرنجي قصير يكون ايش؟ الى النصف وتحت سراويل - 00:06:38
ها كلها يسمى قميص لكن اعتاد الناس يسمون هذا الثوب الحقيقة ان الثوب كل ما يلبس يسمى ثوبا اعطاء يعني ما يتقمص البدن ثم قال ولا البرلس البرنس آ له - 00:07:04

اهله غطاء معه مثل لباس رأيتهم المغاربة هذي برانس هذه برانس يكون رأسه معه وهو في الحقيقة متسع درع ليس كالقميص الذي يكون لكن يكون درعا متسعا واحيانا يكون له فجوة من هنا من اليمين - 00:07:34
لا يختلف المهم انه لا يلبس قميصا مجردا ولا قميصا ببرنس معه ثم قال ولا العمامة الامام عفوا على السراويل السراويل ما يلبس اسفل البدن سواء كان والسراويل هو هنا قال السراويل صيغة جمع ها - 00:08:00

وهذا السراويل اه هل مفردا سراويل هذا مفرد صيغته جمع سراويل مفرد صيغته صيغة الجمع ملحق بالجمع والا هو مفرد وجمعه سراويلات ولماذا سموه سراويل صيغة الجمع وهو مفرد لان له سراويلان يمين وشمال - 00:08:29
فبدل ما يسمونه سراويلان ها السلام عليكم. يصح ان يجمع المثنى على ينطق عليه الجمع. يطلق يطلق عليه الجمع لقد صغت قلوبكما قلوبهم وقلبان المهم هذا هو يقولون صار الناس الان يسمون هذا - 00:09:20
طيب ولا يلبس السراويل. سواء كانت السراويل طويلة او قصيرة ما يعرف بالتبان هذا القصير الذي يكونوا على نصف او اصغر نصف او اصغر ولا كذلك ما يشبه سراويل الا انه مفتوق - 00:09:46

وهو ما يسمى بالنقبة مثل تنانير النساء هذا ملحق بالسراويل لانه مفتوق آ لكن هذا يجوز عند الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن لم يجد الخفين ان يلبس السراويل فاذا كانت النقبة هذه موجودة فهي اولى من السراويل - 00:10:11
لكن عند عدم الحاجة ما تجوز لانها مخيطة. مفصلة على البدن من اسفل ولا العمامة العمامة ما تغطي به الرأس. صغيرة ام كبيرة ما يغطي به الراس صغيرة ام كبيرة - 00:10:42

فاذا لوئت على الرأس تم بها واعتمر طواها او كورها ها واذا وظعها فهي قلنسوها مثل هذه الطوقيات هذي تسمى طاقية وذكرها شيخ الاسلام في منسكه اسم غير معروف عندنا لكن معروف - 00:11:00

عندهم وعند بعض البلدان تسمى عرق جين عرق شين تنطق عرق شين يسمونه عرق جينا العراق يسمونه عرق جينا لانها تلي عرق الرأس. تشينا هذي لغة تركية التركيبية هذي من قديم - 00:11:26

الطاقية هذي يجعلونها احيان تحت تحت العمامة وهذه الناس يلمسونها تحت العمامة هذي الشماغ والغتره حقيقة عمامة لكنه ما تطوى. ولذلك تجد بعض الناس يلوي على راسه في عمامة تحولت الى عمامة صغيرة - 00:11:53

تترك فهي معمولة لذلك لا زال بعض الناس يسميها عمامة هذا الشماغ هذا سميناه عصاب لانه يعصب بها الرأس المهم ما يغطي به الرأس فهذا العمامة كل ما يغطي به الرأس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذه - 00:12:14

يطيب بها ما يطيب بها لان هذا الورث لون اصفر طيب الرائحة على اقلها طيبا للتنبيه على ما هو اعلى كالمسك ونحوه والزعفران والورس ايضا سفرة مكروهة للرجال ثم قال ولا الخفين - 00:12:48

الخفان معروف لكن نبه هنا بما يغطي الرجلين مما يغطي الرجلين ولكن التغطية المحيطة كالخف اشار الى الخوف ليبين انه ما غطى بجميع موضع الغسل في الوضوء. من الكعبين فاسق - [00:13:18](#)

فاذا كان دون الكعبين الا يأخذ حكم الخفين هي التحريم ولا يأخذ حكم الخفين في التحريم ثم قال الا لمن لا يجد النعلين هذا استثناء لانه لن يمشي حافيا فيه رهق وشدة ورخص له - [00:13:44](#)

فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين هادي نبيل لبس لكن بشرط وليقطعهما حتى يكون اسفل من الخفين يقطع من الاسفل. لان الخف يغطي الكعب يكون عاليا مع الساق قال يقطع من الاسفل حتى يكون - [00:14:07](#)

يمنع شبيها بالنعل ان الخوف يغطي الكعبين من يغطي القدم كله القدم كله فاذن له قال وليقطعهما اللام اذنا من الامر حتى يكون اسفل من الكعبين في رواية انه قال - [00:14:29](#)

يحرم احدهم وليحرم احدهم في جار ورداء ونعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين امر نلاحظ هناك في الحديث الذي معنا في الاصل انه نبه على الذي لا يلبس وفي الرواية الثانية - [00:15:01](#)

انه قال ليحرم احدهم في ازاد ورداء ونعلين بدل القميص والبرنس والعمامة وكذا اذا اورد لذلك نص الفقهاء على انه ويستحب ان يلبس ازارا ورداء ازارا يريد ان الرداء زيادة مستحبة - [00:15:30](#)

واما الازار فظرورة العورة وزرة وينصون على ان يكون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلبس البياض لذلك تجد الناس في الاحرامات كلها بياض وهي موافقة للسنة من حيث انه قال البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم. قال ونعلين يستحب ان يلبس النعلين - [00:15:56](#)

وقال قائل ليش يستحب؟ الانسان يبي يمشي حافي قلنا المشقة هذي كلفة الحج رمضاء مكة التنقل ما بين مشاعرها الشريعة ما جاءت بهذا لانه مشقة. خاصة في حال السفر. بعد سفات الطعام - [00:16:24](#)

اضطر الى المشي على كل هو كثير من العرب قديما كانوا اعتادوا الاحتفال العراب بالذات احذية عندهم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بازار الوريدان ونعلين تنبيه على الافضلية - [00:16:44](#)

فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين هنا الرواية الاخرى ما قال فليقطعهما اسفل منهم. في حديث ابن عباس في الصحيح ايضا انه قال خطب في عرفة هذا خطبته في المدينة - [00:17:05](#)

قبل ان يخرج وفي عرفة يوم حجة قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل ولم يقل يقطعون واختلف العلماء في ذلك اختلف هل سيذكره المصنف - [00:17:25](#)

اختلف العلماء هل من لم يجدن علينا ومن لم يجد الازار وهذا يحتاج احيانا للانسان ترى احيانا في الطيارة ويكون نزاره ورداءه مع العفش في الشنطة ويمر على الميقات ماذا يصنع - [00:17:47](#)

نقول له التو القميص والثوب والفانيلة وابق في السراويل قال طيب كذا قلنا انت في الحقيقة ترى المحرم يتجرد لكن الناس الفوا انهم كلهم يتجردون اقصد منها على البدن تجده يسير بين هذا ورداءه بيده او احيانا على كتفه واحيانا ساقط ولا كأن الامور عادية لانهم جميعهم يشتركون في هذا ها - [00:18:08](#)

ايه لكن اذا قلت له في الطيارة ولا في كذا خلاص انزع اللباس اللي عليك. واترك السراويل. قال كيف نقول خلاص خذ الغترة ولفها على فلها ولفها على على ظهرك - [00:18:41](#)

وعلى صدرك وابقى في السراويل والنبي اذن لك من لم يجد النعلين فليلبس او خذ الثوب ولف عليه الثوب هذا يستطيع جعله رداء والناس يعذرونه لانهم يعرفون انه في موقف - [00:18:57](#)

موقف انه يعني مضطر الى هذا الشيء ثم اذا وجد هذا لزمه التبديل اذا وجد الازار والرداء لزمه التجرد على كل اه هل آآ يلزم القطع كما في حديث ابن عمر - [00:19:17](#)

وكذلك السراويل يفتقها بحيث تصبح اه كلي زار ذهب الامام احمد الى ان حديث حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر لانه

متأخر وذكر الاذن احنا بلبس الخفين لمن لم يجد - [00:19:38](#)

السراويل لمن لم يجد الايثار ولم يقيده بقطع ولا فتق ولم يقل عليه فدية وقال انه ناسخ وهذا مذهب ايضا آآ يعني جماعة من

العلماء غير الامام احمد من اهل الحديث وغيرهم - [00:20:07](#)

وذهب الجمهور الى انه لابد ان آآ يقطع قالوا لان حديث ابن عمر مفصل مفسر ومقيد وحديث ابن عباس مطلق يقيد المطلق بالمقيد

المفصل فهو مبين وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره قطع لانه سبق وذكر - [00:20:31](#)

ذكره فلا يحتاج الى التكرار لان البيان لم يؤخر عن وقت الحاجة لسبق ذكرى المدينة لكن الحنابلة قالوا لا لان الذين شهدوا معه

خطبته في المدينة اهل المدينة وقلة لمن توافدوا - [00:21:04](#)

الناس توافدوا وكثير منهم ووافقه في الميقات او وافقه بعد الميقات. وكثير منهم ما وافقه الا في مكة والمجمع الذي اجتمع الجميع

فيه هو عرفة كثير منهم لم يسمع منه ذلك - [00:21:28](#)

هنا البيان لابد من بيانه والنبي صلى الله عليه وسلم كرر احكام الحج تكرارا كثيرا وعاد عليهم وفصل مرة كذا فكيف يتركه؟ لولا انه

منسوخ واختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا - [00:21:43](#)

على كل ثم قالوا ان الامر بقطع النعلين والامر بفتق السراويل اضرار وافساد والذي لم يجد النعلين الخفين او لم يجد عفوا الذي لم

يجد النعلين ولم يجد الى الخفين - [00:22:03](#)

ولم يجد ازارا هذا يدل على قلة ثلاث اليد فكيف نامره ان يتلف ما عنده الشريعة خففت ذلك خففت ذلك لحاجته. وليس عليه فدية

ثم الحديث الرواية الثانية فيها زيادة - [00:22:27](#)

آآ ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين هنا المرأة زادت على الرجل لتحريم تغطية الوجه وبتحريم لبس القفازين في اليدين حتى

الرجل ذلك له يحرم عليه لبس القفازين بين يديه - [00:22:52](#)

يحرم عليه لانه لانها مثل الخفين فزادت المرأة تأكيدا لان هذا من عاداتها في اللبس. ولم يذكر في حق الرجل لانه ليس من عادة

الرجال لبس القفازين وليس من عادة الرجال تغطية الوجه - [00:23:16](#)

ولبس المرقع او او النقاب والنقاب معروف نقب او نقبان يكونان في العينين. فتكون غطت وجهها تكون غطت وهو خمار يجعل على

الرأس يخمر الرأس من اعلى ويكون فيه هذا النقاب - [00:23:37](#)

قد يكون كبيرا حتى يكون ينزل الى اسفل كما كان قديما وفيه نقب وقد يكون صغيرا على الرأس خاص غطاء للوجه ويربط يشد كما

هو عادة الناس الان ومثله البرقع - [00:23:58](#)

مثله البرقع الا ان البرقع اشد يعني كذا وفيه يعني حاجز اه وهذا محل اجماع بالنسبة للمرأة آآ كذلك الذي محل خلاف الغطاء

المرسل بلا بلا نقاب ولا شد ولا - [00:24:14](#)

كيف انقطاع المرسل غطاء المرسل هو ان حديث عائشة انه كان يمر بهن الركبان سترسل احدا وتلقي احدا من جلبابها على رأسها

فقط تاخذ شيئا تلقيه من اعلى يغطي الوجه - [00:24:39](#)

ليس مفصلا عن الوجه واضح؟ هذا شبيه بمن جعلت بينه وبين الناس شيئا هكذا فقط لانه القاء من اعلى. اما الغطوة التي لها شدة

تشد على رأس المرأة فهذه مفصلة - [00:24:58](#)

او لها نقض مشدودة وهي اصلا تثبت على او اصلا مجهزة آآ يعني جلباب من اعلى خمار هذا هو الممنوع ولذلك يخطئ كثير من

النساء الان اه تسمع بالاذن بالغطوة - [00:25:16](#)

وتأخذ الغطوة العادية التي لها شد ومثبتة ولها مقاس تربطها وتقول هذي مأذون بها وتظن ان المنع فقط عن النقاب او البرق هذا

مثل النقاب واشد لانه مفصل على على الرأس والوجه - [00:25:36](#)

اذا ما الذي كان يفعله النساء ان مكانت تفعل ان تلقي كما قالت عائشة تلقي احدا من جلبابها على وجهها حتى اذا جاوزنا النساء

الرجال كشفنا هذا هو ينبغي ان ينبه له - [00:25:57](#)

وفي الرواية الثانية قال في المحرم ولا تنتقب ولا تلبس القفازين القفازين معروفين هذي تكون لليدين تكون لليدين ولا يلبسها الرجال لكن تلبس المرأة الخف والجورب نعم سيأتي في الحديث - [00:26:15](#)

الذي بعده انه قال ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب. معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا - [00:26:33](#)

او خفة المعصفر ما صبغ بالعصفر لانه ليس فيه طيب لون فقط اما الزعفران والورس ففيه لون وطيب ومعنى ذلك انه يجوز ان تلبس ما شاءت من الوان الثياب ابيض او اخضر او اصفر او احمر. ما لم يكن فتنة زينة فتنة للناس فلا تمنع منه - [00:26:57](#)

او خزن من الحرير يعني حتى ولو كان حريرا فلا فلا حرج اه او حليا تلبس الحلي ولا بأس تسأل بعض النساء عن اللبس الحلي وكذا لا بأس. النبي اذن به - [00:27:25](#)

او سراويل لا بأس ايضا او قميصا هذا الثوب والدراعة ثياب النساء البس هذا قميص او خفا الخف للمرأة لا بأس لا بأس يدل على انها تلبس الجورب والخف ولا حرج - [00:27:41](#)

انما منعت من من القفازين منعت من القفازين قال ابو داود ثم ذكر الرواية الثانية الى وما مس الورس والزعفران من الثياب؟ نعم نفسها تكره بعده سم اللثمة تغطية الوجه بالثام او بالكمام ها - [00:28:01](#)

تكثر مرة وحدة خلنا شوي شوي اه المرأة ممنوعة من تغطية الوجه فسواء كان بليشان او ببرقع او كمام الان بعضهم تسأل عن الكمام تحطه ها هذا كله تغطية وجه ممنوع - [00:28:32](#)

ممنوع منه لان المقصود تغطية الوجه وهذا حصل يغطي نصف الوجه هل يجوز للرجل ذلك؟ هذا محل خلاف بين العلماء المذهب الكثيرين انه آ لا بأس للرجل لانه الذي منع منه هو تغطية الرأس - [00:28:51](#)

وهو مذهب اه عثمان رضي الله عنه وغيره من الصحابة انه كان وهو محرم يغطي وجهه والقول الثاني انه اه يمنع منه واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز لرواية في صحيح مسلم في حديث الذي وقصته راحلته - [00:29:15](#)

اصل الحديث لانه قال ولا تخمروا رأسه ولا تخمر. في رواية عند مسلم ولا وجه هذه الزيادة ولا وجهه ثم علل قال فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اذن هو منع من تخمير الرأس مع ان - [00:29:38](#)

المحرم يخمر عفوا الميت يغطي رأسه وهذا كشف قال كفنوه في ثوبيه ولا اه تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه. في زيادة هذه مختلف فيها والمشكلة في الاختلاف في هذه الزيادة - [00:30:05](#)

وهل مسلمة اوردها في متابعات الروايات الاصل تغطوا رأسه اورد الروايات هل اوردها كما قال بعض العلماء ان مسلما يورد الاصل ثم يورد المخالفة ثم يولد المخالفة اذا كان في - [00:30:26](#)

يعني في نفس الباب متوالية على كل من صححها ذهب اليها وقال ما دام انه لا يخمر وجه الميت المحرم وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - [00:30:49](#)

الحي كذلك. لانه ملبي الاحوط وتركه اذا قال قائل انه يضطر الى ذلك للمرض او روائح او روائح عوادم السيارات او كذا نقول يفدي كان مضطر اليه يفدي اما اذا كان - [00:31:10](#)

تنزعا لا الناس تنزه ما يحب روائح كذا فيه فيه ترفه زايد لا هذا مهني مهني مهني ذي المقصودة. ترى كلام في النساء لان الرجال محل خلاف. انا لا اجزم فيه - [00:31:32](#)

كلام في النساء لكن امراض او هو مريض ضعيف المناعة او معه الصدر ضعيف يعني ما يتحمل الغبار وما يتحمل فهذا او عوادم السيارات فهذا من مضطر نقول يباح مع الفدية - [00:31:47](#)

مع الفدية يباح يرفع عليهم والفدية تبقى ليه اما الرجل فمحل خلاف الاشهر والاكثر انه لا حرج انه لا حرج عليه مو الكلام على المنفعة الكلام على مضطر ولا ما هو بمضطر؟ نعم. المنافع خلها المنافع ان الواحد - [00:32:08](#)

يلبس اه شرابات وخفين ويلبس سراويل ويأخذ راحته. ها؟ ايه لا حنا نريد هل يحتاج اليها يضطر ام لا مثل الذي ما يستطيع ان

يمشي الا بسر او يلبس له حكة وكذا ها فنقول له مضطر - [00:32:39](#)

لكن شخص اخر يقول والله انا استحي من ان امشي قل لا يا حبيبي هذي مكان هذا تعبد شخص اخر يقول رأسه مجرد ما يحس بالشمس يتقشر جلدا اصلا. نعم. ولا تسببه صدام. فهذا مضطر. البس العمامة. لاحظ - [00:32:57](#)

واخر يقول لا والله بسبب غير اللون اخاف انه يصير اه من الشمس يصير يصير به يعني نوع من السواد يريد دائم أبيض ها نقول لا مهني نزهة هذي عبادة - [00:33:17](#)

هذا هو الفرق نعم يعني لا حرج لو كانت السروال الروسية فرضا ما في وش المشكلة الى هو المقصود انها الازن انه لا بأس ان تلبس السراويل تحت الثوب. بنطلونها وتمشي بالحرم. هذي مو معقولة ذي - [00:33:32](#)

نفس العبادة والله يا شيخ ان هذي مع يعني هو من جهة ان الحج صحيح. لكن هذي ما هي عادات لان مجرد ما تنزع العبادة اصبحت تمشي اي نعم ما يصلح - [00:34:15](#)

قميصا وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القرة فقال القي علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه - [00:34:36](#)

المحرم هنا لما قال لما اوجد البرد القوي الشديد ها وقال القي نافع مولاه. القي علي ثوبا يعني شيئا اغطي فيه وهو محرم يعني مثل بعبد بطانية المؤمن يلبس على سبيل وهو مرسل غير مفصل - [00:35:00](#)

البطانية ويغطي فيها. ياخذ ثوبا اخر يغطي فيه بشرط ان لا يلبسوا على هيئته يعني مثل عنده عبادة يحتاج اليها عبادة شتوية فما يلبس على هيئته هكذا يدخلها على حتى لا يكون لابسا للقميص. هذي الان العبادات - [00:35:21](#)

لبس في الاحرام بهذه الطريقة لا يجوز حتى لو اخرج يديه. ما دام جعلها على كتفه بهذه اللبس لا يجوز كيف يصنع قانون يحولها على هيئة لا تكون لابسا لها لان لبسه لها - [00:35:44](#)

بالعادة اما يدخل يديه او يدخل بعض يديه او يرسل يديه. فهذا لبسه العادي صار تصبح ولذلك لما القي عليها البرنس يعني مع ان بعض العلماء ذكر قال القبائل لا حرج ان يلقي القضاء على كتفه ذكر شيخ الاسلام - [00:36:01](#)

القبائل يعني يشبه يلقي على كتفه لأنه لا يدخل يديه به القبائل يشبه الجواكيت الطويلة هذي ايش يسمونها؟ الباطو. الباطو. الباطو ايه آآ طويل الى اسفل الركبتين او حولهن ها - [00:36:20](#)

هذا يسمى قباء تم قضاء لكن هذا لا يلبس عند الناس الا بادخال اليدين واضح؟ نعم. ايه. لا يدخل لا يلبس اللي مو مثل العبادة له لماذا اذا ردت يلقيه على كتفيه كما قال شيخ الاسلام - [00:36:47](#)

وان يلقي على ما يدخل يديه فيه. لانه يدخل يديه فيه صار لبس لبس المعتاد تحول الى لبس المفصل المخيط اما اذا القاه على كتفيه فلا لا حرج. هذا قول الشيخ - [00:37:07](#)

هنا يقول القي علي ثوبا يعني اتدفاً فيه. فالقيت عليه برنسا البرنس تعرفونه الذي ثوب يلبس فكأنه قد تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم - [00:37:22](#)

هذا اما ان يكون ابن عمر آآ فهم ان ان نافعا يريد ان يلبسه تقمصا واما وهذا هو الظاهر واما ان يكون اخذ عموم النهي لان اللبس لبس الشيء هو استعماله - [00:37:39](#)

ليس فقط لبس الشيء ان تتقمص به لا لبس العمامة كيف لبس الشماغ كيف حتضع على راسك هذا لبس لبس الخفين عليه بالرجلين فهو كل بل يقول لما صلى عندهم النقاله عندهم النبي صلى الله عليه وسلم صلى معهم قال فعمدت الى حصير لنا قد اسودت من

طول ما لبس - [00:38:03](#)

الحصير يلبس ولا يجلس عليه؟ يجلس. يجلس عليه بان من الملابس من كثرة الملابس سواء ملابس على الرأس كالعمائم او على الارجل كالخفاف او على ثياب القميص وهكذا. فاذا اخذ ابن ابن عمر من قوله ولا يلبس الورايز الاستعمال - [00:38:31](#)

قد يكون هذا لكن هذا من باب يعني التوقي والاحتياط والا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس هذه الاشياء على هيئتها

المعروفة ثم قال ولا العمامة يعني ولا يلبسها على رأسه. لكن لو جعل العمامة على كتفيه - [00:38:54](#)

لا حرج مع ان استعملها فاذا الذي نهى عنه من البرنس هو لبسه بادخاله القميص لكن لو احتجت اليها ازارا لففته عليك لا حرج على كتفيك استدفان فابن عمر قد يكون من باب الاحتياط - [00:39:15](#)

والاخذ بظاهر اللفظ احتياطا واما انه فهم منه انه يلبسه تقمصا فقال نبه على هذا نعم بعده قال حدثنا سليمان ابن حرب قال اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - [00:39:36](#)

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين قال ابو داود هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر ابن زيد والذي تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر - [00:40:01](#)

قطع في الخف هنا هذا هو الكلام هذا حديث العباسي الذي اشارنا اليه قبل قليل. اورده المصنف يقول النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول وهذا في عرفة. يوم خطبة عرفة - [00:40:23](#)

قال السراويل لمن لا يجد لمن لا يجد الازار. يعني يلبس السراويل ولا حرج ولا حرج هو الخف لمن لا يجدن عليه كذلك وذكرنا الكلام فيما مضى ان مذهب الامام احمد - [00:40:40](#)

اه انه يجوز عند الحاجة. فاذا زالت الحاجة ولا يحتاج الى قطع لان الحاء قطع اطلاق والله عز وجل نهى عن الائلاف بلا حاجة وهذا هو الظاهر واختاره شيخ الاسلام - [00:40:58](#)

خلافًا للجمهور تقدم الكلام عليه. نعم وحدثنا الحسين بن جنيده الدامغاني مغلش وحدثنا الحسين بن جنيده الدامغاني قال اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني بنت وطلحة. طيب - [00:41:19](#)

ان عاشت ام المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنظم جباعنا السبكي المطيب. طيب. المطيب. عند الاحرام. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه - [00:41:48](#)

وسلم فلا ينهانا فلا ينهانا. هذا الحديث فيه مسألة لما ذكر الورس والزعفران وانها تجتنبه المرأة نبه هنا او ان المحرم يجتنب الورس والزعفران نبه في هذا الحديث ان المراد - [00:42:08](#)

به اثناء الاحرام او بعد الاحرام. بعد الاحرام. وحديث عائشة هذا انها كانت تتطيب قبل الدخول في المسجد تقول كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة يعني في حج وعمره - [00:42:30](#)

انضم جباهنا بالسك المطيب يعني المشكوك نوع من الاطياب مسكوكة مع بعضها ففيها اه قطع وتقول نظم ابن تجعله على على جبهتها تطيبها من يوطخ عليه على الجبال ها آآ - [00:42:48](#)

والنساء تحتاج الى هذا لماذا لانهن مأمورات بكشف الوجوه والشمس تغير لون المرأة التي في البيت غالبا تكون يعني خيبة. نعم. ولا كما قال ولا كجندي مخبأة فاذا اضمن مأمورة بكشف الوجه - [00:43:16](#)

والشمس اسود وجهه تحتاج النساء الى الى تلويحه بشيء يعكس من حرارة الشمس عليه ان يجعلنا هذا الاشياء وفيه طيب على وجوههن هذا هو المقصود ولذلك الان يستعمل اشياء يعني مثل الدهنية وكذا عن - [00:43:46](#)

يوافي دهون ايه هذا هو فلا بأس به لا بأس به لان من منهن من يسبب او من الرجال حتى من يسبب له حرقان ليست القضية ترفه زائد لا احنا نسب اخوي او مثل الكلف. فلا لا حرج به - [00:44:13](#)

اه تقول فنغم جباهنا يعني لطح فاذا علقت احدانا هنا الاشكال في المطيب انه مطيب لكن اذا كان غير مطيب ما في اشكال الكلام هنا لانه مطيب لانه مطيب. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها يعني بعد الاحرام - [00:44:36](#)

تجعله قبل الاحرام فتحرم فيبقى الطيب. فاذا علقت من الحر على وجهها سهل. نزل اصبح ينزل الشيء الذي فيه طيب ينتقل من مكان الى مكان من مكان اينما كان فقد والعرق يعرف ينزل احيانا الى البدن احيانا الى الثوب - [00:44:57](#)

فلا ينهانا واضح ما دام انه متواصل من البدن بعضه على بعض لا يضر لان الذي سال هو العرق فلا يضر لكن لو سقط هذا العرق المطيب او سيلان الطيب - [00:45:21](#)

على اليد فلطخه هنا نقول هذا تطيب بيده او سال على ورقة او على شيء فاعاده كذلك واضح؟ هذا ينهى عنه هذا يدل على جواز التطيب بالطيب قبل الاحرام. وان سيلانه على البدن او على الثياب لا يضر - [00:45:43](#)

لا يضر وهو مذهب الجمهور على جواز التطيب قبل ان الاحرام خلافا لمالك رحمه الله هو مذهب بن عمر المنع منه مطلقا. نعم مرة هذا التطيب اللي مر في اوائل الابواب. نعم. ما يحتاج الى عيد - [00:46:11](#)

وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال اخبرنا ابن عدي. ابن ابي عدي في حدثنا ابن ابي عدي عندي وحدثنا قتيبة من سعيد قال اخبر اخبرنا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال - [00:46:32](#)

حدثني سالم ابن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة. ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة رضي الله عنها حدثتها - [00:47:01](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كان قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. عندك خانة قد كان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد كان رخصا. قال قد كان قال نعم. زيادة - [00:47:21](#)

المهم ابن عمر مذهب السابق الحق النساء بالرجال لعموم الحديث ولا يلبس المحرم الخفين فهو يشمل المرض كما يشملها الطيب فلما حدث لما حدثته صفية بنت ابي عبيد. صفية هذه زوجته - [00:47:39](#)

ابن عمر زوجة ابن عمر فاخبرته ان عائشة اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للنساء في الخفين فترك ذلك حركة تشديد عليهن بالامر قطع الخفين للنساء. وهكذا ما يلحق بالخفين من الجوارب لا بأس للمرأة ان تلبسها. ان تلبس - [00:47:56](#)

وفي هذا القدر كفاية الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم اهدنا واهد بنا واهدي لنا واصلحنا واصلح بنا واصلح هممتنا وولاة امورنا - [00:48:19](#)

يا رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:48:42](#)